التأمين الإسلامي حسب معيار (٢٦) الصادر عن (AAOIFI)، وضوابط التأمين التكافلي رقم (١) في العراق لسنة ٢٠٢٥م دراسة فقهية معاصرة

أ.م. د .عمر قيس عباس

ديوان الوقف السني – دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

البريد الإلكتروني Email : omom100020003000@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التأمين الإسلامي، التكافل، AAOIFI، الصندوق التأميني، التكييف الفقهي، الاستثمار الشرعي.

كيفية اقتباس البحث

عباس ، عمر قيس، التأمين الإسلامي حسب معيار (٢٦) الصادر عن (AAOIFI)، وضوابط التأمين التكافلي رقم (١) في العراق لسنة ٢٠٢٥م دراسة فقهية معاصرة، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Islamic insurance according to standard26 issued by (AAOIFI) and Takaful insurance regulations No. in Iraq for the year2025 AD: A 1contemporary jurisprudential study

Dr. Omar Qais Abbas
Sunni Endowment Office – Department of Religious Education and Islamic Studies

Keywords : Islamic insurance, Takaful, AAOIFI, insurance fund, jurisprudential adaptation, Sharia-compliant investment.

How To Cite This Article
Abbas, Omar Qais, Islamic insurance according to standard26issued by (AAOIFI) and Takaful insurance regulations No. in Iraq for the year2025 AD: A 1contemporary jurisprudential study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Islamic insurance represents one of the most important modern financial tools aimed at protecting individuals and communities from financial risks through cooperation and mutual support, in compliance with Shariah principles. This study focuses on AAOIFI Standard (26) and provides a comprehensive examination of the concept of Islamic insurance, its characteristics, types, and the fundamental differences between it and conventional insurance. It also explains the Shariah-based classification, the management of insurance funds, and the investment of its resources. The study highlights practical applications of takaful principles and emphasizes the importance of separating fund assets from the managing company's assets to ensure justice, transparency, and proper risk management.

المستخلص: يمثل التأمين الإسلامي أحد أهم الأدوات المالية الحديثة التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات من المخاطر المالية عبر آلية التكافل والتعاون، متوافقاً مع الضوابط الشرعية. يركز هذا الكتاب على معيار (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ويقدّم دراسة متكاملة لمفهوم التأمين الإسلامي، خصائصه، أنواعه، والفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التقليدي، مع توضيح التكييف الفقهي له وآليات إدارة صندوق التأمين واستثمار موارده، ومدى توافق ضوابط التأمين التكافلي الصادرة عن ديوان التأمين في العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٥م كما يعرض البحث التطبيقات العملية لمبادئ التكافل والالتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية، مؤكداً على أهمية الفصل بين أموال الصندوق وأموال الشركة المديرة، وتحقيق العدالة والشفافية في إدارة المخاطر وتعليمات التامين التكافلي في العراق.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع للإنسان ما ينفعه في دنياه وآخرته، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه. يُعد التأمين الإسلامي من أبرز الأدوات المالية الحديثة التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات من المخاطر المالية والاجتماعية من خلال آلية التكافل والتعاون، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. فقد نشأت الحاجة إلى تطوير هذا النوع من التأمين نتيجة لمشكلات التأمين التجاري التقليدي الذي يقوم على عقد معاوضة مالية غالبه الغرر والربا والميسر، الأمر الذي يجعله محرماً شرعاً. مع تطور المؤسسات المالية الإسلامية، أصبح من الضروري وضع إطار شرعي ومهني يحكم عمليات التأمين، ويضمن تطبيق مبادئ العدالة والشفافية. وفي هذا الإطار، تأتي معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لتضع الأسس المحاسبية والشرعية والحوكمية للتأمين الإسلامي، وتوضح طبيعة الصندوق التأميني، وطرق إدارة أمواله، والاستثمار وفق عقود شرعية مثل المضاربة والوكالة بأجر. يركز هذا البحث على معيار (٢٦) الصادر عن AAOIFI، ويقدم دراسة شاملة لمفهوم التأمين الإسلامي، أنواع التأمين، الفرق بين التأمين التجاري والتكافلي، والتكييف الفقهي لعقود التأمين الإسلامي. كما يسلط الضوء على التطبيقات العملية لمبادئ التكافل في المؤسسات المالية الإسلامية، مع التركيز على فصل أموال الصندوق عن أموال الشركة المديرة لضمان الشفافية وتحقيق أهداف التعاون والتكافل بين المشتركين. يأمل هذا البحث أن يكون مرجعاً علمياً

متكاملاً للباحثين والطلبة، ومصدراً موثوقاً لفهم طبيعة التأمين الإسلامي وآلياته العملية في ضوء معايير AAOIFI، مع تعزيز الربط بين الشريعة الإسلامية ومتطلبات الأسواق المالية المعاصرة والذي يمعن النظر في قانون المصارف الاسلامية في العراق لسنة ٢٠١٥م في المادة الخمسة البند الثامن ان المصارف بامكانها انشاء صناديق تامين يعمل بطريقة الاسلامية وبعد دراسات مطولة ظهرت ضوابط التامين الاسلامي في العراق الصادرة عن البنك المركزي العراقي سنة ٢٠١٩م وبعد ذلك صدرت تعليمات التامين التكافلي سنة ٢٠٢٥م لحاجة المصارف الاسلامية والكثير من القطاعات التعليمية التي تبحث عن بدائل شرعية تلبي حاجاتها ولم يسبق لأحد الباحثين أن كتب في هذا الموضوع لحداثته فقررت الكتابة فيه لأهميته من حيث التنظير والتطبيق .

المبحث الأول: نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار:

التأمين الإسلامي بشكل عام ، من حيث تعريفه، وتكييفه، وخصائصه، ومبادئه، وأركانه، وأنواعه، وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

ولا يتناول الضمان الاجتماعي المنظم من الدولة.

النشأة التاريخية لفكرة التأمين[١]:

لقد مرت فكرة التأمين منذ عهد قديم بأطوار عدة وأحوال مختلفة، فيرى بعض الباحثين أن فكرة التأمين كانت موجودة ومعمولا بها في القرن العاشر قبل الميلاد فقد صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في (رودس) عام ٩١٦ قبل الميلاد حيث قضى بتوزيع الضرر الناشئ من إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة فيها.

ويرى فريق آخر من العلماء أن الإمبراطورية الرومانية كانت أول من ابتدع فكرة التأمين حيث ألزمت تجار الأسلحة بإرسال أسلحتهم بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية بها على أن تقوم الدولة بضمان خسارة التاجر إذا فقدت أسلحته بسبب الأخطار البحرية أو بفعل العدو.

ويكاد المؤرخون يجمعون على أن التأمين البحري هو أسبق أنواع التأمين ظهورا حيث كان أول تطبيق عملي له بشكل تجاري كان في القرن الثاني عشر الميلادي حيث جرى على عهد تجار مناطق البحر الأبيض المتوسط ممارسة هذا النوع من التأمين. ويذكر المؤرخ فيلاني الذي عاش في القرن الرابع عشر من الميلاد أن التأمين على المنقولات بحرا بقصد التعويض عن الخسارة التي تنتج من ضياعها في البحار ظهر في لمبارديا سنة ١٨٢م بواسطة جماعة اللومبارد ثم

انتقل بواسطة هذه الجماعة إلى إنجلترا وإلى غيرها من الأقاليم الأوربية وصدرت الأوامر الحكومية لتنظيم هذا النوع من التأمين. ثم نشأ بعده التأمين ضد الحريق وقد كان موجودا في إنجلترا قبل القرن السابع عشر الميلادي على شكل نقابات تعاونية كانت تعطي إعانة لأعضائها في حال احتراق أملاكهم، وفي منتصف القرن السابع عشر أخذ التأمين ضد الحريق طابعا تجاريا صدرت به نظم إدارية تختلف باختلاف أوضاع البلدان.

أما التأمين على الحياة، فيقال بأن أول وثيقة للتأمين عليها صدرت سنة ١٥٨٣ أم في إنجلترا ومع ذلك فقد كان وجوده محددا جدا ولم يتخذ قالبا نظاميا معتبرا إلا في سنة ١٧٧٤م وقد كان للثورة الصناعية وما صاحبها من ظهور طبقة متوسطة أثر كبير في الإقبال على التأمين على الحياة واتساع نطاق انتشاره.

وفي القرن التاسع عشر بعد أن عمت الثورة الصناعية البلدان الأوربية وتبع ذلك تطور الآلة وانتشارها ظهرت فكرة التأمين ضد الحوادث نظرا لما كانت تسببه الآلات المتحركة من حوداث القتل وتعطيل المنافع البدنية فتأسس في إنجلترا سنة ١٨٤٨م أول مكتب للتأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها المسافرون بالسكة الحديدية، وكانت بطاقات التأمين تباع مع بطاقات السفر، ثم تطورت الفكرة حتى شملت التأمين ضد الحوادث الشخصية وكافة الأمراض. وبالتوسع في الأخذ بفكرة التأمين ظهر ما يسمى بالتأمين ضد خيانة الأمانة وبالتأمين ضد الضمانات القضائية مما هو خاص بالمسئوليات المالية على الأوصياء الذين يعينون بقرارات قضائية على القصار والأوقاف والمعتوهين ونحوهم، وبالتأمين ضد التضمينات الحكومية من جراء خيانة بعض الموظفين، وبالتأمين ضد حوادث السيارات والطائرات.

أما تأريخ دخول التأمين على البلدان الإسلامية فإن كثيرا من علماء المسلمين ممن كتب في هذا الموضوع يرى أن دخوله على البلاد الإسلامية كان قريبا جدا بدليل أن فقهاء المسلمين حتى القرن الثالث عشر الهجري لم يبحثوا هذا الموضوع مع أنهم بحثوا كل ما هو محيط بهم في شئون حياتهم العامة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية. ويقال بأن أول من كتب فيه من علماء المسلمين هو ابن عابدين (ت١٢٥٢ هـ) وذلك حينما قوي الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد النهضة الصناعية واضطر الوكلاء التجاريون الأجانب المقيمون في البلدان الإسلامية لعقد صفقات الاستيراد إلى التأمين على نقل البضائع المجلوبة من بلادهم»[٢].

وفي العصر الحديث انتشرت شركات التأمين في بعض بلدان المسلمين واجتهد المروجون لها في سبيل استصدار فتوى شرعية بجوازه، وفعلاً كانت عدة فتاوى تبيح التأمين لجمع من العلماء

منهم[٣]: الدكتور محمد يوسف موسى[٤]، والشيخ على الخفيف[٥]، والدكتور محمد البهى[٦]، ومصطفى الزرقا ومحمد سلام مذكور وعبد الرحمن عيسى.. وغيرهم[٧].

المبحث الثاني: تعريف التأمين الإسلامي وتمييزه عن التأمين التقليدي:

التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا.

بينَّ المعيار في هذا البند الفاصل الأساس بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي؛ لأن الفقهاء لا يحكمون على شيء إلا بعد معرفة حقيقته وتكييفه، وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي المذكور في ضوابط التامين التكافلي العراقي من حيث المضمون .[٨]

أولاً: تعريف التأمين الإسلامي

التأمين الإسلامي: هو اتفاق مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لمخاطر معينة (حوادث، أمراض، كوارث...) يتفقون على أن يساهموا في صندوق مشترك. هذه المساهمات تسمى اشتراكات، لكنها في الحقيقة تبرعات ملزمة، وليست أقساط تجارية، أي أن نية المتبرع أن يسهم في دفع الضرر عن أخيه إذا أصابه الخطر، لا أن يشتري خدمة من الشركة[٩].

من مجموع هذه الاشتراكات يتكون صندوق التأمين، وهو شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة المديرة، وله ذمة مالية مستقلة، بمعنى: أموال المشتركين ملك للصندوق، وليس للشركة المديرة.

من هذا الصندوق يُعوض المتضررون بحسب اللوائح والوثائق، أي وفق الضوابط المتفق عليها سلفاً.

وهذا ما نص عليه ضوابط التامين التكافلي العراقي لسنة ٢٠٢٥. [١٠]

سؤال: ما الفرق بين التأمين الإسلامي، والتأمين التعاوني؟

الجواب: التأمين التعاون[١١]: هو صورة قديمة وبسيطة من التأمين، نشأ أولاً في صورة اتفاق بين فئة مهنية أو اجتماعية (مثل: التجار، أصحاب السفن، عمال المصانع...).

يقوم على أن كل مشترك يدفع تبرعاً، فإذا أصاب الخطر أحد الأعضاء تعوّض خسارته من مجموع الاشتراكات. فالغاية منه تكافلية بحتة، وليس هناك شركة تستهدف الربح، ومشكلته: أنه لم يكن منظماً، فالأقساط لم تكن محددة بدقة، وكان الاعتماد على التقدير العرفي.

أما التأمين الإسلامي[١٢]: فهو تطوير للتأمين التعاوني، بحيث يشمل جميع أنواع الأخطار، وينتظم ضمن إطار مؤسسي (شركة متخصصة). ويختلف عن التعاوني في نقطتين أساسيتين:

(١) الالتزام بالشريعة الإسلامية: تجنب الربا (في الاستثمار) والغرر والمقامرة.

(٢) التنظيم الفني: بدلاً من تقديرات عشوائية، أصبح يعتمد على دراسات إحصائية دقيقة تحدد الأقساط بشكل مضبوط، فيكون أقرب للعدالة والشفافية. علماً أن الشركة المديرة لا تملك أموال التأمين، وإنما تدير الصندوق مقابل أجر معلوم (إدارة أو مضاربة أو وكالة بأجر)[١٣].

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.

ذكر المعيار في هذه الفقرة بنداً يعد من أهم المفاتيح لفهم الطبيعة الفقهية لعقد التأمين الإسلامي، وسأشرحه فقرة فقرة مع التوضيح والتمثيل:

أولاً: قوله: "يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم"

المقصود أن علاقة المشتركين في التأمين الإسلامي ليست علاقة معاوضة (أي بيع وشراء خطر كما في التأمين التجاري)، وإنما علاقة تبرع وتكافل، فكل مشترك يدفع اشتراكه بنية المساهمة في تغطية من يصيبه ضرر من باقي المشتركين، فلو أصيب أحدهم بحادث، يُصرف له التعويض من مجموع ما تبرع به المشتركون.

وهذا يجعل العقد من قبيل **عقود التبرعات لا المعاوضات**، فيزول عنه الغرر والجهالة المحرّمان في المعاوضات.

ولكن هذا التبرع على أساس الالتزام[١٤]، أخذاً بمذهب المالكية القائلين بأن **المعروف لازم لمن أوجبه على نفسه مالم يمت أو يفلس**، وهذا ما ذكره الفقيه المالكي الخطاب في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام، حيث خصص فصلاً للالتزام الذي ليس بمعلق، فقال: "**هو التزام الشخص نفسه شيئا من المعروف من غير تعليق على شيء، فدخل في ذلك الصدقة، والهبة،**

والحبس، والعارية، والعمري، والعرية، والمنحة، والإرفاق، والإخدام، والإسكان، والضمان، والتزام بالمعنى الأخص".

ثم قال: "**وهذا القسم يقضى به على الملتزم ما لم يفلس، أو يمت، أو يمرض مرض الموت إن كان الملتزم له – بفتح الزاي – معيناً ... لا أعلم في القضاء به خلافاً إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول، وهو خلاف المعروف من المذهب، بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول وإن كان الملتزم له غير معين، وقال مالك في كتاب الحمالة من المدونة في تعليل لزوم الكفيل: "لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه**"[١٥].

ثم نقل عن ابن رشد قوله: "**فهذا أمر قد أوجبه على نفسه، والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يمت أو يفلس**" [١٦]، إذن يمكن أن يُخرج أو يُكيف عقد التأمين الإسلامي على الالتزام بالتبرع. **كما يمكن أن يخرج على عقد الهبة بعوض، أو على الوعد الملزم للطرفين، أو على عقد الموالاة على الإرث، أو على النهد، والتناهد**[١٧]، وهذه قد ذكرها الشيخ الدكتور على القره داغي، ولعل أولاها بالذكر، وأقربها لحقيقته هو الالتزام بالتبرع ومبناه هو تكييف التأمين الإسلامي على النهد.

والنهد: بكسر النون وفتحها: **إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة**، والتناهد هو: **إخراج كل من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه**، وحكى عمر بن عبيد عن الحسن البصري أنه قال: "**أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة، وأحسن لأخلاقكم وأطيب لنفوسكم**"[١٨]. وتخريج الالتزام بالتبرع على النهد ظاهر، حيث يشترك حملة الوثائق طوعاً بدفع مبالغ محددة ويتراضون على إمكان أن يأخذ بعضهم أكثر من بعض، فقد يعوض بعضهم لحوادث تقع له دون غيره، ويتعاونون في مصاريف الشركة بينهم[١٩]. ولهم أن يستثمروا ما بقي، وهذه إضافات على النهد، وتوسيع المقاصد التعاون على البر، لا تعارض أصل النهد، وهو المشاركة في الطعام واقتسامه، فقد يأكل بعضهم أكثر من بعض. **وقد رجح المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة هذا التكييف الذي ذكره الشيخ الدكتور على القره داغي، فجاء في مستند معيار التأمين الإسلامي:** "كون عقد التأمين عقدًا تبرعياً لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس (النهد)، أو الالتزام بالتبرع، وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض)، كما ورد عن أبي بكر، وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٢٠]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد

الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[٢١]، ويدل على ذلك أيضًا قول رسول الله ﷺ: (الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٢٢]"[٢٣].

مثال: إذا ساهم عشرة أشخاص كل منهم مليون دينار في صندوق التكافل، ثم احترقت سيارة أحدهم، يُعوض من هذا الصندوق، **ولا يقال إن الشركة "باعت" له الأمان، بل إن بقية المشتركين تبرعوا له من مالهم المشترك.**

وقد نصت تعليمات التكافل الصادرة عن ديوان التامين العراقي في تعريف التأمين التكافلي على ان المؤمن له يدع الاشتراك على سبيل التبرع وهذا موافق لمعيار هيئة المحاسبة والمراجعة [٢٤].

ثانياً: "**وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين**" هذا الصندوق هو وعاء مالي يُجمَع فيه ما يدفعه المشتركون من اشتراكات، ويُستخدم لتعويض المتضررين منهم؛ **لذا فالصندوق ملكٌ للمشتركين لا للشركة،** فهو أشبه بـ"صندوق تعاوني" ينشئه الناس بينهم لمواجهة الأخطار الجماعية.

ثالثاً: "**الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين على أساس الوكالة بأجر**"، هنا يتحدث النص عن الجهة المديرة للصندوق. ولها صورتان:

الأولى: أن يتولى المشتركون أنفسهم (من خلال هيئة منتخبة منهم) إدارة الصندوق.

الثانية: أن تُفوَّض شركة تأمين إسلامية بإدارته بصفتها وكيلاً عن المشتركين، مقابل أجر محدد (وهو ما يسمى الوكالة بأجر)، **فالشركة في التأمين الإسلامي لا تملك الأقساط، بل هي مجرد وكيل عن أصحابها (المشتركين)، بخلاف التأمين التجاري حيث تكون الأقساط ملكًا للشركة.**

رابعاً: "**وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار**" أي أن أموال الصندوق **(بعد تغطية الاحتياجات والاحتياطات)** لا تترك مجمدة، بل تُستثمر استثمارًا شرعيًا في مجالات حلال، ويجوز أن يكون هذا الاستثمار بإحدى صيغتين مشروعتين[٢٥]:

(١) المضاربة: بأن يكون الصندوق ربّ المال، والشركة مضاربًا تستحق نسبة من الربح فقط.

(٢) الوكالة بالاستثمار: بأن تكون الشركة وكيلة عن الصندوق في استثمار أمواله مقابل أجر محدد.

بهذا يكون التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي هو: عقد تبرعٍ تعاوني تُدار أمواله بعقد وكالة أو مضاربة شرعية، لا عقد معاوضة مالية كالتأمين التجاري.

وهذا ما نصت عليه ضوابط التامين التكافلي الصادرة عن ديوان التامين في العراق لسنة ٢٠٢٥.[٢٦]

خامساً: التكييف الفقهي للتأمين التجاري

التأمين التجاري: عقد معاوضة مالية، يقوم على أن يدفع المستأمن (العميل) مبلغاً محدداً من المال (قسط التأمين) مقابل أن تلتزم شركة التأمين بدفع تعويض مالي إذا وقع خطر معين.

فالعلاقة هنا ليست علاقة تبرع أو تكافل، بل علاقة بيع منفعة أو ضمان بمقابل، وهذا هو أصل الإشكال. وإليك التوضيح فقرة فقرة:

١. **من حيث طبيعة العقد:** هو عقد معاوضة، أي أن كل طرف يقصد مقابلاً لما يدفع.

فالمستأمن يدفع القسط مقابل الضمان أو التعويض، والشركة تأخذ القسط مقابل تحمّلها الخطر، فكل طرف داخل بنية المعاوضة لا التبرع.

٢. **من حيث المقابل:** المستأمن لا يعرف ما سيأخذه في المقابل، فقد لا يحدث له ضرر فيأخذ لا شيء، أو يحدث فيأخذ مبلغاً كبيراً. **وهذه الجهالة والغرر تفسد عقد المعاوضة، لأن الشرع لا يجيز بيع ما لا يُعلم حصوله أو مقداره.**

٣. **من حيث الضمان:** الشركة تتعهد بدفع مبلغ محدد إن حصل خطر، وهذا التعهد بمقابل يدخل في باب الميسر (القمار)، لأن أحد الطرفين قد يربح على حساب خسارة الآخر دون توازن حقيقي.

٤. **من حيث الاستثمار:** شركات التأمين التجاري غالباً تستثمر الأقساط في معاملات ربوية (سندات، فوائد مصرفية، قروض)، فيجتمع فيها الغرر والربا والميسر.

٣/١ تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده، والأجر الذي تأخذه عن الوكالة، ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار، وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين.

هذا البند يحدد حقوق الشركة المديرة للتأمين الإسلامي، أي ما تستحقه وما تلتزم به، وبه يتضح الفرق بين ملكية الشركة وملكية المشتركين في نظام التكافل، وهذا شرح للفقرات أعلاه:

أولاً: "تختص الشركة المساهمة المديرة للتأمين برأس مالها وعوائده".

أن الشركة التي تدير التأمين الإسلامي لها ذمتها المالية المستقلة، فهي ليست مالكة لصندوق التأمين ولا لأموال المشتركين، لكنها تملك فقط رأس مالها الخاص الذي أسست به الشركة.

فهذا المال وما ينتج عنه من عوائد أو أرباح استثمار تخص الشركة وحدها، لا علاقة للمشتركين بها.

مثال توضيحي: لو أن الشركة استثمرت جزءاً من رأس مالها الخاص في مشروع تجاري وربحت، فالربح لها وحدها. **أما أموال التأمين (اشتراكات المشتركين)** فليست داخلة في هذا، لأنها أموال أمانة في يد الشركة بصفتها وكيلاً أو مضاربًا.

ثانياً: قوله: "والأجر الذي تأخذه عن الوكالة" هذا هو المقابل الذي تستحقه الشركة نظير إدارتها لصندوق التأمين وأعماله اليومية.

فالشركة في هذا الإطار وكيل عن المشتركين، والوكيل يجوز له أن يأخذ أجرًا معلومًا على عمله.

مثال: إذا تم الاتفاق على أن الشركة تأخذ ١٠% من أقساط المشتركين مقابل إدارتها التشغيلية (إدارة المطالبات، الحسابات، إصدار الوثائق...)، **فهذا جائز لأنه أجر وكالة مشروع.**

ثالثاً: "ونسبتها المحددة من الربح المحقق عن استثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة، أو الأجر المحدد على أساس الوكالة بالاستثمار"، هنا يتحدث النص عن كيفية استثمار أموال صندوق التأمين، وأن الشركة لا تعمل مجاناً في ذلك، بل تستحق مقابلاً وفق الصيغة الشرعية المتفق عليها:

(١) **الشركة تكون مضارباً**، أي تستثمر أموال المشتركين مقابل نسبة من الربح (مثلاً ٣٠% من الأرباح)، ولا تتحمل الخسارة إلا إذا كانت ناشئة عن تقصير أو تعدٍّ.

(٢) **الشركة تكون وكيلة بالاستثمار**، فتأخذ أجراً محدداً مسبقًا (مثلاً ٢% من رأس المال المستثمر)، بصرف النظر عن نتيجة الاستثمار.

رابعاً: "وتتحمل الشركة جميع مصروفاتها الخاصة بأعمالها، ومن تلك المصروفات مصروفات استثمار موجودات التأمين": وهذه الفقرة مهمة جداً، إذ توضح **أن الشركة تتحمل نفقاتها التشغيلية والإدارية الخاصة بها من مالها هي، لا من مال المشتركين.**

١. فرواتب موظفيها، وإيجار مبناها، وأجهزة حواسيبها، ومصاريف إدارتها العامة كلها ليست على حساب الصندوق التكافلي.

وهذا ما نصت عليه ضوابط التامين التكافلي الصادرة عن ديوان التامين في العراق لسنة ٢٠٢٥م[٢٧]

٢. وكذلك إذا قامت باستثمار أموال التأمين (مثلاً شراء أسهم أو عقارات لحساب الصندوق)، فإن تكاليف إدارة هذا الاستثمار تقع عليها هي، لأنها تأخذ مقابلًا (أجر الوكالة أو نسبة المضاربة)،

فلا يجوز لها أن تجمع بين الأجر وتحميل الصندوق نفقات الاستثمار، حتى لا تأكل من مال المشتركين بغير حق.

والخلاصة: الشركة المديرة ليست مالكة لأموال التأمين، بل وكيلة أو مضاربة فيها، وتستحق منافع محددة هي:

١) عائد رأس مالها الخاص.

٢) أجر الوكالة عن إدارة التأمين.

٣) نسبة من الربح أو أجر عن الاستثمار.

بينما تتحمل جميع مصروفاتها الخاصة دون تحميل الصندوق أي منها.

وبهذا يتحقق العدل والتوازن بين الشركة والمشتركين، وينضبط النظام التكافلي بضوابطه الشرعية.

٣/٢ يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأميني ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.

هذا البند يميز نظام التأمين التكافلي عن النظام التجاري؛ لأنه يوضح ملكية الأموال ومسؤولية النفقات في الصندوق الذي يُعد قلب النظام.

شرح فقرات البند:

أولاً: "يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها"[٢٨]

جميع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون (حملة الوثائق) تُودع في صندوق خاص مستقل عن أموال الشركة.

وهذا الصندوق مملوك للمشتركين أنفسهم، وليس للشركة المديرة.

فما يدفعه المشتركون يدخل ملكيته إلى المجموعة لا إلى الشركة، لأنهم تبرعوا به لصالح التكافل فيما بينهم.

كما أن عوائد هذه الاشتراكات (أي أرباح استثمارها) تؤول أيضًا إلى الصندوق، لا إلى الشركة، لأنها تابعة للأصل.

مثال تطبيقي: لو جمع الصندوق ١٠ ملايين دينار من الاشتراكات، واستثمرها في مشاريع حلال فربحت مليون دينار، فإن هذا الربح يُضاف إلى الصندوق نفسه، لا إلى أرباح الشركة.

ثانياً: "وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين"

ويقصد بالمخصصات والاحتياطيات تلك المبالغ التي يحتفظ بها الصندوق لمواجهة التعويضات المستقبلية أو الأخطار المحتملة.

فقد لا تحدث كل الأخطار في سنة واحدة، لذلك يُكوَّن احتياطي فني يغطي السنوات القادمة.

هذه المخصصات تُعتبر جزءاً من أموال الصندوق، ولا يجوز للشركة استخدامها في أغراضها الخاصة، لأنها وُضعت لضمان حقوق المشتركين وتعويضاتهم المستقبلية.

بعبارة أخرى: الاحتياطي أشبه بخزان أمان مالي، يحفظ التوازن المالي للصندوق ويضمن قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المشتركين.

ثالثاً: "وبالفائض التأميني"[٢٩]

الفائض التأميني: هو ما يتبقى في نهاية الدورة المالية بعد خصم التعويضات والمصاريف والاحتياطات من الإيرادات. وهذا الفائض حقٌّ للمشتركين لا للشركة، لأنه نتاج تعاونهم وتبرعاتهم واستثمارات أموالهم.

وغالباً ما يوزَّع هذا الفائض على المشتركين بنسبة اشتراكاتهم، أو يُرحَّل جزئياً إلى السنوات القادمة لتعزيز الصندوق، حسب ما تنص عليه اللوائح.

فالفائض هنا يُعد ثمرة التكافل وميزة جوهرية للتأمين الإسلامي؛ لأنه يُعيد المال إلى أصحابه الحقيقيين (المشتركين).

مثال توضيحي: قامت شركة التكافل الإسلامية بإدارة برنامج تأمين تكافلي صحي، وشارك فيه ١٠٠٠ مشترك، يدفع كل واحد منهم ١٠٠٠ دينار سنوياً.

إجمالي الاشتراكات المجمعة في الصندوق: ١٠٠٠ مشترك × ١٠٠٠ دينار = ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار

خلال السنة، حصل ما يلي:

(١) المبالغ المدفوعة كتعويضات للمشتركين المرضى = ٦٠٠,٠٠٠ دينار

(٢) المصاريف الإدارية المباشرة (التي تخص إدارة التأمين فقط) = ١٠٠,٠٠٠ دينار

(٣) المبالغ المخصصة كاحتياطي للطوارئ = ١٠٠,٠٠٠ دينار

إذن المجموع المصروف: ٦٠٠,٠٠٠ + ١٠٠,٠٠٠ + ١٠٠,٠٠٠ = ٨٠٠,٠٠٠ دينار

المتبقي من أموال الصندوق (الفائض التأميني): ١,٠٠٠,٠٠٠ − ٨٠٠,٠٠٠ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار

كيف يُتصرف بالفائض؟

الجواب: وفقاً للوائح الشركة والضوابط الشرعية: تُقرر لجنة حملة الوثائق توزيع ٥٠% من الفائض على المشتركين بنسبة اشتراكاتهم، أي: ١٠٠,٠٠٠ دينار تُوزع على المشتركين.

بينما تُرحَّل ٥٠% الأخرى (١٠٠,٠٠٠ دينار) إلى السنة القادمة لدعم الصندوق وزيادة قوته المالية.

النتيجة: كل مشترك سيحصل على جزء من الفائض (مثلاً ١٠٠ دينار لكل مشترك تقريباً)، والشركة لا تملك شيئًا من هذا الفائض، لأنها وكيلة فقط تدير الصندوق بأجر محدد مسبقاً.

رابعاً: "ويتحملون جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين"

أي أن الصندوق يتحمل فقط المصروفات التي تتعلق مباشرة بعمليات التأمين نفسها، كدفع التعويضات، أو أجور الخبراء، أو مصاريف تسوية المطالبات، أو تكلفة إعادة التأمين التكافلي.

لكن يجب التفريق بين نوعين من المصروفات:

١. **المباشرة (يتحملها الصندوق)** مثل نفقات التعويضات، ورسوم التحكيم، والفحوص الفنية، لأنها تخص المشتركين مباشرة.

٢. **غير المباشرة (تتحملها الشركة)** مثل رواتب موظفي الشركة، والإيجارات، والتكاليف الإدارية العامة، لأنها من مسؤولية الشركة مقابل أجر الوكالة الذي تأخذه.

وقد بينت تعليمات التامين التكافلي شيئا من ذلك ولكن ليس بالتفصيل [٣٠]

المبحث الرابع: العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي:

في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

١/٤ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) الشركات الحديثة.

أولاً: قوله: "في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية"[٣١].

المقصود أنّ نظام التأمين الإسلامي لا يقوم على عقد واحد، بل على ثلاث طبقات من العقود مترابطة:

١. عقد بين المساهمين فيما بينهم (وهم أصحاب الشركة).

٢. عقد بين المساهمين والمشتركين (حملة الوثائق).

٣. عقد بين المشتركين أنفسهم (الذين يتكافلون فيما بينهم).

وهذا التعدد في العلاقات هو ما يجعل النظام التكافلي معقدًا من حيث التنظيم، لكنه منضبط من حيث الفقه، لأن كل علاقة خاضعة لتكييف شرعي خاص بها.

ثانياً: قوله: "٤/١ علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة".

المعنى أنّ العلاقة الأولى في التأمين الإسلامي هي بين المساهمين (أي أصحاب الشركة الذين قدموا رأس المال لتأسيسها). فهؤلاء يجمعهم عقد مشاركة (شركة)، على غرار شركات الأموال الحديثة.

فهم يشتركون في رأس المال والربح والخسارة بنسبة مساهمتهم، كما هو الحال في الشركات المساهمة العامة.

وهذا هو الركن الأول للنظام، أي البنية القانونية التي تُنشئ الشركة التي ستدير أعمال التأمين.

فالشركة نفسها نتيجة لعقد مشاركة بين مساهميها، وليس بين حملة الوثائق.

ثالثاً: قوله: "وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة الشركات الحديثة)".

إشارة إلى معيار أيوفي رقم (١٢) الذي يتناول أحكام الشركات الحديثة وصيغ المشاركة فيها.

وهذا المعيار يضبط أحكام شركة المساهمة من حيث:

جوازها الشرعي من حيث الأصل.

مشروعية تداول الأسهم إذا كانت الأنشطة مباحة.

حكم توزيع الأرباح والخسائر. فهو المرجع الذي يبيّن أن الشركة المساهمة — ما دامت تلتزم بالضوابط الشرعية — تعتبر شركة مشاركة جائزة شرعًا، أي أن المساهمين شركاء حقيقيون في المال والربح.

رابعا: التطبيق العملي لهذا الجزء من البند

مثلاً: عندما تُنشأ شركة "التكافل الإسلامي" برأسمال قدره ٥٠ مليون دينار، يشارك فيه ١٠٠٠ مساهم، فإن هؤلاء المساهمين يرتبطون بعقد مشاركة فيما بينهم، وفق النظام الأساسي المسجل رسمياً، ويتحملون تبعة رأس المال والربح والخسارة.

وهؤلاء المساهمون لا يُعدّون مشتركين في التأمين، بل هم أصحاب الشركة التي تدير التأمين، أي الطرف المنفّذ لا الطرف المستفيد من التعويضات.

الخلاصة الفقهية لهذا البند: العلاقة الأولى في التأمين الإسلامي هي علاقة شركة (مشاركة) بين المساهمين المؤسسين للشركة المديرة. وهذه الشركة تمارس عملها وفق عقد وكالة أو مضاربة عن المشتركين، والمعيار الشرعي رقم (١٢) يبيّن الأحكام الفقهية التي تضبط هذه العلاقة. وبهذا تكون الشركة المساهمة جزءاً من المنظومة، لا من الصندوق نفسه، بل هي الإدارة الشرعية والتنظيمية له، هذه هي العلاقة الأولى من الثلاث العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي.

٤/٢ العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

هذا البند يوضح العلاقة الشرعية بين الشركة المديرة وصندوق حملة الوثائق، أي بين الطرفين اللذين يكوّنان أساس النظام التكافلي: الجهة المنفِّذة (الشركة)، والجهة المالكة (المشتركين).

أولاً: "العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة"[٣٢].

أن الشركة لا تملك أموال الصندوق، وإنما تتولى إدارتها نيابة عن المشتركين بصفتها وكيلًا عنهم.

وهذا هو الأساس في عملها اليومي: **(تُصدر الوثائق، تستوفي الأقساط، تسوّي المطالبات، تتابع الأخطار، وتدير التعويضات، كل ذلك بوصفها وكيلة عن الصندوق).**

فالعلاقة هنا عقد وكالة بأجر؛ لأن الشركة تبذل جهدًا إداريًا، ولها أن تتقاضى عليه أجرًا محددًا (نسبة مئوية من الأقساط مثلًا). **وهذا الأجر يُعدّ مقابل العمل، وليس ربحًا على الأموال.**

ونلحظ أن الوكالة هنا تحقق التوازن:

فالشركة تعمل، المشترك يملك المال، كما ان الأجر معلوم، فلا غرر ولا ربا، بخلاف التأمين التجاري حيث تكون الشركة هي المالكة للأقساط وتتحمل الأخطار بمقابل مجهول.

مثال توضيحي: تتفق الشركة مع الصندوق على أن تتقاضى ١٠% من الأقساط السنوية كأجر إدارة.

فإذا كانت الأقساط ١٠ ملايين دينار، تأخذ الشركة مليون دينار نظير إدارتها، أما ما تبقى فيبقى ملكًا للصندوق.

ثانياً: "أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار."

لا يقتصر نشاط الشركة على الإدارة اليومية فقط، بل لها نشاط ثاني مهم وهو استثمار أموال الصندوق، وهذه النشاط يتم عبر عقد مضاربة أو وكالة بالاستثمار، حسب ما تنص عليه اللوائح، وعليه فهناك أحد علاقتين:

١. علاقة مضاربة:

- المشترك (صندوق التأمين) هو ربّ المال.
- الشركة المديرة هي المضارب الذي يستثمر المال في مشاريع حلال.
- الربح يُقسّم بنسبة محددة (مثلاً: ٧٠% للصندوق، و٣٠% للشركة).
- والخسارة يتحملها ربّ المال (أي الصندوق)، إلا إذا كانت بسبب تقصير الشركة أو تعدّيها.

٢. علاقة وكالة بالاستثمار: الشركة تكون وكيلة بالاستثمار، فتأخذ أجرًا محددًا (مثلاً: ٢% من رأس المال المستثمر)، بقطع النظر عن نتيجة الاستثمار. والأرباح كلها تعود للصندوق بعد

خصم الأجر المتفق عليه، وهذه الصيغة تُستخدم عادة في الأنظمة الأكثر تحفظًا من ناحية المخاطر. ومما تقدم نلحظ بشكلٍ جلي مرونة النظام التكافلي، فهو يجمع بين عقدين مشروعين:

- الوكالة في الإدارة.
- المضاربة أو الوكالة بالاستثمار في تنمية الأموال.

وكل عقد له تكييفه وضوابطه، فيبقى النظام خاليًا من المحظورات الشرعية كالغرر والربا والجهالة.

وهذا ما نصت عليه ضوابط التامين التكافلي الصادرة عن ديوان التامين في العراق لسنة ٢٠٢٥م[٣٣]

٤/٣ العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

أولًا: العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك

حين يدفع المشترك (المؤمَّن له) القسط التأميني، لا يدفعه على وجه المعاوضة كما في التأمين التجاري، **بل على وجه التبرع (التكافل).**

فهو **يتبرع بمبلغ الاشتراك** ليُسهم في تغطية الأخطار التي قد تصيب أيًّا من المشتركين، بما فيهم هو نفسه.

التكييف الفقهي: هذا الالتزام تبرعي لا يُقصد به الربح، بل المواساة والتعاون، فهو نوع من عقود التبرعات المشروعة التي تدخل في باب الالتزام بالتبرع لمصلحة الغير، ويُشبه من حيث المعنى الوقف أو الهبة المشروطة بالمصلحة العامة؛ **ولهذا، لا يملك المشترك الرجوع فيما تبرع به بعد دخوله في الصندوق.**

جاء في مستند المعيار: "كون عقد التأمين عقدًا تبرعياً لازما للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس (النهد)[٣٤]، أو الالتزام بالتبرع، وقد وردت آثار عن علي وابن مسعود أنهما قالا: (الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض)، كما ورد عن أبي بكر، وعمر ما يدل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض[٣٥]، فجمع مالك بين هذه الآثار بأن حمل آثار علي وابن مسعود وغيرهما في لزوم العقد على أن العقد من حيث هو عقد لازم، وحمل آثار أبي بكر وعمر على أن القبض شرط لتمام العقد، وأن ذلك كان لسد الذريعة التي ذكرها عمر رضي الله عنه[٣٦]، ويدل على ذلك أيضًا قول رسول الله ﷺ: (الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[٣٧]"[٣٨].

مثال توضيحي: شركة تأمين تكافلي تجمع من كل مشترك مبلغ ١٠٠٠ دولار سنوياً، وهذه المبالغ تدخل في صندوق التأمين، وليست ملكاً للشركة، بل تُعد تبرعاً من المشتركين للتعاون فيما بينهم.

فإن لم يحدث للمشترك ضرر طوال العام، لا يُقال إنه خسر ماله؛ لأنه لم يكن شراءً لتغطية خطر، بل تبرعاً لأجل التكافل العام.

ثانيًا: العلاقة عند التعويض إذا وقع الخطر المؤمن منه، كحادث أو تلف أو وفاة، تنشأ علاقة جديدة بين المستفيد (المؤمَّن له أو من يعينه) وبين صندوق التأمين، **هنا يُصبح الصندوق ملتزماً بتغطية الضرر وفق الشروط المحددة في الوثيقة،** لأن هذا الالتزام ناتج عن عقد التكافل الذي وُضع له الصندوق أصلاً.

التكييف الفقهي: العلاقة هنا ليست تبرعية، بل تنفيذ للالتزام الجماعي الناشئ عن عقد التبرع الأول، فالمستفيد لا يأخذ المال كعوض أو ثمن، وإنما كحقٍّ مستحقٍّ له بموجب نظام التكافل الجماعي، فهو نوع من الالتزام الجماعي بالضمان.

مثال تطبيقي: غانم أحد المشتركين في صندوق التأمين التكافلي، وقد دفع اشتراكه السنوي، وبعد ٦ أشهر حدث له حادث سير ترتب عليه تلف سيارته. له أن يقدِّم طلب التعويض، ليقوم الصندوق بدفع ٨٠٠٠ دولار لإصلاح الضرر وفق اللوائح. هذه الدفعة ليست من مال الشركة، بل من أموال الصندوق المتكوّنة من تبرعات جميع المشتركين، التزامًا بمبدأ التكافل.

وهذا موافق لتعليمات ديوان التامين الصادرة عن رئاسة الديوان العراقي [٣٩]

المبحث الخامس: مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية

يقوم التأمين الإسلامي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب أن ينص عليها في النظام الأساسي للشركة، أو في اللوائح، أو في الوثائق

٥/١ الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده الحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

المبدأ الأول: الالتزام بالتبرع، وهو الأساس الذي يقوم عليه النظام كله.

والمقصود أن العلاقة بين المشترك وصندوق التأمين قائمة على نية التبرع لا المعاوضة، أي أن المشترك لا يدفع الاشتراك ليشتري مقابلاً مالياً عند وقوع الخطر، بل ليشارك في تحقيق التكافل والتعاون الجماعي؛ لقوله تعالى: "**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**" (المائدة: ٢).

التكييف الفقهي: من حيث الفقه، هذا التبرع تبرعٌ ملزمٌ بالعرف والنظام، وإن كان الأصل في التبرعات الجواز والاختيار.

لكن في التأمين التكافلي، يتحول التبرع إلى التزامٍ واجبٍ بالنظام والقبول، لأن به تقوم مصلحة الجماعة.

فهو أشبه بما يسميه الفقهاء الالتزام بالتبرع المقيد بشرط المصلحة العامة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء إذا تعلق به حق الغير أو مصلحة معتبرة. بمعنى أن المشترك حين يدفع اشتراكه، فإنه:

١)يتبرع بمبلغ الاشتراك ليُستعمل في دفع التعويضات عن الأخطار.

٢)يقبل مسبقًا بأن يتحمل نصيبه من أي عجز مالي قد يقع في الصندوق، التزامًا بروح التعاون.

الفرق الجوهري عن التأمين التجاري

في التأمين التجاري، يدفع المؤمَّن له قسطًا بعوضٍ مقابل التزام الشركة بتعويضه إن حصل الخطر.

وهذا يخلق شبهة الغرر والمقامرة، لأن أحد الطرفين يربح والآخر يخسر بحسب وقوع الخطر.

أما في التأمين الإسلامي:

- لا بيع ولا معاوضة.
- المال مدفوع تبرعًا، والعوض (التعويض) مدفوع تعاوناً.
- فلا غرر ولا قمار، لأن النية ليست الربح بل المواساة.

مثال تطبيقي

- شركة "الثقة التكافلية" تضم ١٠٠٠ مشترك، كل منهم يدفع ٥٠٠ دولار سنويًا إلى الصندوق.
- في نهاية العام، حصلت بعض الحوادث، ودفع الصندوق ٤٠٠ ألف دولار تعويضات، وبقي ١٠٠ ألف فائض.
- هذه الاشتراكات الـ(٥٠٠ دولار) هي تبرعات وليست أثمان تأمين.
- لو وقع عجز، مثلاً (بلغت المطالبات ٥٢٠ ألف دولار)، هنا يُلزم المشتركون بتحمل العجز بنسبة اشتراكاتهم (كلٌّ يساهم بـ٢٠ دولارًا إضافيًا). وهذا تحمل تكافلي مشروع، وليس التزامًا ربويًا أو تجاريًا.

حكمة شرعية: هذا المبدأ يجعل التأمين الإسلامي خدمة اجتماعية ذات روح إيمانية، لا مجرد معاملة مالية، فالمشترك حين يتبرع، إنما يبتغي بذلك التعاون ودفع الضرر عن نفسه وعن غيره. ولهذا يُعد الالتزام بالتبرع هو الركن المميز الذي يطهر العقد من الغرر والميسر والربا، ويحوّله من عقد تجاري ربحي إلى عقد تكافلي إنساني.

وهذا ما نصت عليه ضوابط التامين التكافلي الصادرة عن ديوان التامين في العراق لسنة ٢٠٢٥م[٤٠]

٥/٢ قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.

المبدأ الثاني: الفصل بين حسابات الشركة وحسابات حملة الوثائق:

هناك شخصيتان ماليتان مستقلتان داخل منظومة التأمين الإسلامي:

١. **الشركة:** وهي الجهة المديرة التي تقوم بالإدارة والاستثمار بالوكالة أو المضاربة، ولها رأس مالها الخاص.

٢. **صندوق حملة الوثائق:** وهو وعاء مالي يضم اشتراكات المشتركين (المتبرعين) ويُستخدم لدفع التعويضات والتكاليف التأمينية.

الحكمة الشرعية من الفصل بين الحسابين: هذا الفصل هو الضمان الشرعي لسلامة التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، لأنه يحقق ما يلي:

١. **تمييز الملكية:** أموال الصندوق ليست ملكًا للشركة، بل للمشتركين، لأنهم أصحاب التبرعات. **ولو خلطت الشركة الأموال، لكانت ضامنة لها، وتحول العقد إلى معاوضة أو قرض ربوي.**

٢. **منع التعدي والربا:** في التأمين التجاري، الشركة تملك الأقساط وتستثمرها لنفسها، فتربح أو تخسر.

أما في التأمين الإسلامي، الشركة وكيلة أو مضاربة فقط، فتأخذ أجرًا أو نسبة من الربح مقابل إدارتها، ولا تملك أصل المال.

٣. **تحقيق العدالة المحاسبية:** هذا الفصل يجعل لكل طرف ميزانيته:

- ميزانية الشركة (رأس المال، المصروفات، الأرباح).
- ميزانية الصندوق (الاشتراكات، التعويضات، الفائض التأميني).

التكييف الفقهي الفصل بين الحسابين هو تطبيق عملي لمبدأ الأمانة في الوكالة والمضاربة، وهو ما يعبّر عنه الفقهاء بقولهم: "يد الأمين يد أمانة لا ضمان عليها إلا بالتعدي أو التقصير."

مثال توضيحي:

افترض أن شركة " الثقة التكافلية " تعمل في التأمين الإسلامي:

- رأس مال الشركة: ١٠ ملايين دولار (ملك للمساهمين).
- أموال الصندوق: ٥٠ مليون دولار (اشتراكات حملة الوثائق).

في نهاية السنة:

- الشركة تحصل على أجر إدارة مقداره ١ مليون دولار من الصندوق.
- الصندوق دفع تعويضات بمقدار ٣٠ مليون دولار وحقق فائضًا قدره ٥ ملايين دولار.

لاحظ أن:

- الشركة لا تملك من أموال الصندوق شيئًا سوى الأجر المستحق.
- والفائض يُوزع على المشتركين أو يُرحّل، لا يُسجّل ضمن أرباح الشركة.

وهذا موافق لتعليمات التامين التكافلي في العراق [٤١]

٥/٣ الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

المبدأ الثالث: تمارس الشركة نشاطين مختلفين هما الإدارة والاستثمار.

للشركة وظيفتان مختلفتان داخل النظام التكافلي:

١. **إدارة عمليات التأمين نفسها** (الاشتراكات، المطالبات، التعويضات، إعداد الوثائق...)

وهنا تكون الشركة وكيلة عن حملة الوثائق.

٢. **استثمار أموال الصندوق** (الاحتياطات، الفوائض، الاشتراكات غير المصروفة...)

وهنا تكون الشركة إما:

- **مضاربة:** تستثمر المال لحساب المشتركين مقابل نسبة من الربح.
- **أو وكالة بالاستثمار:** تدير الاستثمار بأجر محدد دون مشاركة في الربح.

التكييف الفقهي:

١. في جانب الإدارة:

العلاقة وكالة بأجر؛ لأن الشركة تُدير أموال الصندوق وتنفذ عمليات التأمين نيابة عن المشتركين.

- فالمشترك هو الموكل.
- والشركة هي الوكيل.
- وأجرها محدد في النظام الأساسي (نسبة من الاشتراكات أو مبلغ ثابت).

ومعلوم أن الوكالة بأجر جائزة، وهي عقد أمانة، فلا ضمان على الوكيل إلا بالتعدي أو التقصير.

٢. في جانب الاستثمار:

العلاقة تكون مضاربة أو وكالة بالاستثمار بحسب ما نص عليه النظام الأساسي:

- **المضاربة:** عقد يقدّم فيه أحد الطرفين (الصندوق) المال، ويقدّم الآخر (الشركة) العمل، ويكون الربح مشتركًا بنسبة معلومة. **وهنا لا تضمن الشركة رأس المال إلا في حال التعدي أو التفريط.**

●**الوكالة بالاستثمار**: الشركة تستثمر أموال الصندوق كوكيلٍ فقط، وتأخذ أجرًا محددًا مسبقًا، دون أن تشارك في الربح.

وهذا ما نصت عليه ضوابط التامين التكافلي الصادرة عن ديوان التامين في العراق لسنة ٢٠٢٥م[٤٢]

٥/٤ يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.

المبدأ الرابع: استقلال حساب التأمين:

١. كل ما يخص التأمين من أموال، أرباح، وتعويضات يُنسب إلى حساب التأمين نفسه، لا إلى الشركة التي تديره.

●فما يدخل في هذا الحساب ملكٌ للمشتركين لا الشركة.

●وما يخرج منه واجبٌ عليهم، لا على الشركة.

سؤال: ما المقصود بالموجودات، والالتزامات؟

الجواب:

١. **الموجودات (الأصول)**: تشمل كل ما في الصندوق من أموال نقدية، واستثمارات، واحتياطيات، وأرباح ناتجة عن تشغيل هذه الأموال. هذه الأموال ملكٌ لحملة الوثائق (المشتركين)، لأنهم هم الذين تبرعوا بها في الأصل.

٢. **الالتزامات (الخصوم)**: تشمل ما على الصندوق من ديون أو تعويضات مستحقة أو مصروفات تشغيلية متعلقة بعمليات التأمين. أي أن الصندوق هو من يتحملها، لا الشركة من مالها الخاص.

التكييف الفقهي

١)أن صندوق التأمين له ذمة مالية مستقلة عن الشركة.

٢)فالشركة هنا ليست مالكة للمال، بل هي أمينة أو مضاربة أو وكيلة.

وبالتالي:

●ما يحقّق الصندوق من أرباح فهو حق للمشتركين.

●وما يترتب عليه من التزامات (تعويضات، عجز، نفقات) فهو واجب على الصندوق نفسه. وهذا من تمام مبدأ الفصل بين الحسابين الذي سبق بيانه في البند (٢/٥).

مثال تطبيقي: لنفترض أن في نهاية السنة المالية كانت بيانات الصندوق كالآتي:

●مجموع الاشتراكات: ٥٠ مليون دولار

●عوائد الاستثمار: ٥ ملايين دولار

- مجموع التعويضات المدفوعة: ٤٠ مليون دولار
- المصروفات الإدارية: ٢ مليون دولار

النتيجة:

- يبقى فائض قدره ١٣ مليون دولار (٥٠ + ٥ – ٤٢).
- هذا الفائض ملكٌ للمشتركين، لا للشركة.
- ولو وُجدت التزامات مؤجلة (تعويضات لم تُدفع بعد)، تُخصم من هذا الحساب مباشرة، لأن الصندوق هو المسؤول عنها.
- أما الشركة، فهي لا تتحمل خسارة الصندوق ما دامت لم تُقصِّر في إدارتها، لأنها تعمل بالوكالة أو المضاربة، لا على وجه الضمان.

سؤال: كيف يكون الأمر في التأمين التجاري؟

الجواب: في التأمين التجاري، الشركة تملك الأقساط وتتحمل الالتزامات، أي أنها طرف أصيل في العقد، تربح إن لم يقع الخطر، وتخسر إن وقع.

وهذا موافق لتعليمات البنك المركزي في العراق [٤٣]

٥/٥ يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض.

المبدأ الخامس: كيفية التصرف في الفائض التأميني.

١. **الفائض التأميني:** هو ما يتبقى بعد خصم التعويضات والمصاريف من الإيرادات.

حكمه: هذا الفائض يعود للمشتركين لا للشركة لأنه ثمرة تعاونهم وتبرعاتهم.

٢. **يمكن التصرف في هذا الفائض**، بشرط أن يكون ذلك وفق اللوائح المعتمدة من الهيئة الشرعية، وأن يُراعى تحقيق المصلحة العامة للمشتركين.

٣. صور التصرف الجائزة في الفائض:

أ. تكوين الاحتياطيات:

أي تخصيص جزء من الفائض ليُستخدم في تغطية العجز المحتمل في السنوات القادمة، مما يقوي المركز المالي لصندوق التأمين.

مثال: لو كان الفائض ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار، يمكن تخصيص ٣٠٠,٠٠٠ دينار كاحتياطي لمواجهة الكوارث المستقبلية.

ب. تخفيض الاشتراكات:

يمكن أن تستفيد الشركة من الفائض في تقليل الأقساط المستقبلية للمشتركين.

مثال: من كان يدفع ١٠٠٠ دينار سنويًا، يُخفض له الاشتراك إلى ٩٠٠ دينار في السنة القادمة.

ج. التبرع به لجهات خيرية:

إذا وافق المشتركون أو نصت اللوائح، يمكن صرف الفائض أو جزء منه لأعمال خيرية؛ لأن المال أصله تبرع وتعاون.

مثال: تخصيص ١٠% من الفائض لبناء مستشفى خيري.

د. توزيعه على المشتركين:

وهو الأصل في كثير من الشركات التكافلية؛ يُعاد الفائض إلى المشتركين بنسبة مساهماتهم في الاشتراك.

مثال: إذا ساهم مشترك بنسبة ٢% من إجمالي الاشتراكات، يأخذ ٢% من الفائض.

ضابط مهم جداً: "على ألا تستحق الشركة المديرة شيئًا من ذلك الفائض".

أي أن الشركة لا يجوز أن تأخذ من الفائض أي نصيب، لأن الفائض ليس ربحًا لها، بل هو حقٌّ للمشتركين ناتج عن تعاونهم.

وهذا موافق لتعليمات التامين التكافلي في العراق [٤٤]

٥/٦ صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

المبدأ السادس: حكم ما يُفعل بالمخصصات والفوائض التأمينية عند تصفية الشركة.

١. عند تصفية الشركة، (عند توقف نشاطها نهائيًا أو حلّها لأي سبب كان)، يكون لا بد من تحديد مصير الأموال المتبقية في صندوق حملة الوثائق، والتي تشمل:

- **المخصصات** (أي الاحتياطيات المالية المخصصة لتغطية الأخطار المستقبلية أو التعويضات المحتملة).
- **الفوائض المتراكمة** (أي الأرباح أو الفوائض التي لم تُوزَّع سابقًا على المشتركين).

٢. هذه الأموال ليست ملكًا للمساهمين ولا للشركة المديرة، بل هي ناتجة عن تبرعات المشتركين، وغرضها الأصلي التعاون والتكافل.

٣. لذلك قرر المعيار الشرعي أن تصرف جميع هذه المبالغ في وجوه الخير، مثل: مساعدة المحتاجين، أو دعم المؤسسات الخيرية أو الصحية أو التعليمية، أو إنشاء صناديق تكافل جديدة.

السبب الشرعي: لأن المال المتبقي أصله تبرع، وليس عقد معاوضة.

والتبرعات لا تعود لأصحابها بعد تحقق الغرض منها أو انتهاء السبب.

ومن المتقرر فقهاً: "أن مَنْ تبرع بشيء فلا رجوع له فيه إلا بشرطٍ معتبرٍ شرعًا".

وبما أن غرض التكافل (وهو التعاون على دفع الأخطار) قد انتهى بتصفية الشركة، فلا يبقى إلا صرف المال في أقرب المقاصد المشابهة لغرضه الأصلي، وهو وجوه الخير العامة.

مثال تطبيقي:

لو أن شركة التأمين الإسلامي "الثقة التكافلي" تمت تصفيتها، فكان في صندوق حملة الوثائق:

- مخصصات قدرها ٥٠٠,٠٠٠ دينار
- وفوائض متراكمة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ دينار
- فالمجموع = ٧٠٠,٠٠٠ دينار

وفق هذا البند، لا يجوز توزيعها على المساهمين أو المشتركين، بل تُصرف مثلًا في:

- تمويل مستشفى خيري أو صندوق دعم أسر المتوفين.
- أو تُحوَّل إلى صندوق تكافل عام بإشراف جهة شرعية.
- أو تُصرف في مشاريع اجتماعية تنفع المجتمع الإسلامي.

وهذا البند لم ما تنص عليه ضوابط التامين التكافلي الصادرة عن ديوان التامين في العراق لسنة ٢٠٢٥م[٤٥]

٦/٢/٢ في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقا لأحكام الميراث الشرعية.

كيفية توزيع مستحقات التأمين التكافلي عند وفاة المشترك:

أولاً: عند وفاة المشترك، يكون للمستفيدين الذين عيّنهم في وثيقة التكافل حقٌّ في المبالغ التي قرر الصندوق دفعها لهم.

هؤلاء المستفيدون قد يكونون:

- أفرادًا (زوجة، أبناء، والدان...)
- أو جهات خيرية (وقف، جمعية...)
- أو أغراضًا معينة (كالتبرع لبناء مسجد أو دعم تعليم أبنائه).

التكييف الفقهي:

هذا المبلغ ليس تركة للمشترك، بل هو تبرع تكافلي يخرجه الصندوق نيابة عن المشترك المتوفى، وفاءً بالتزام تبرعي. **وعليه، يجوز شرعًا أن يُعيّن المشترك مستفيدين خارج الورثة**؛ لأن هذا ليس مالاً موروثًا بل تبرع مشروط بوفاته.

ملحوظة: في التأمين التجاري، المبلغ المستحق يعد جزءًا من تركة المتوفى إذا لم يُحدد مستفيد.

ثانيًا: كل تفاصيل توزيع المبالغ يجب أن تكون مراجعة ومقرّة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة التكافلية.

الهدف الشرعي:

- ضبط الالتزام الشرعي في توزيع التعويضات بعد الوفاة.
- تحقيق الشفافية والرقابة من الجهة الشرعية المعتبرة (الهيئة الشرعية).

ثالثاً: إذا وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقا لأحكام الميراث الشرعية.

الأرصدة الاستثمارية: الأموال التي يملكها المشترك فعلاً في حساباته الاستثمارية غير التبرعية، (كحسابه في المضاربة أو حصة من أرباح الاستثمار إن كان مساهماً).

التكييف الفقهي:

هذه أموال مملوكة للمشترك، بخلاف المبالغ التكافلية (التبرعية)؛ لذا تُعامل معاملة التركة، وتُقسم بين الورثة وفق أحكام المواريث الشرعية لا حسب التسمية في الوثيقة.

مثال توضيحي: شخص مشترك في برنامج تكافل إسلامي:

- يدفع اشتراكات تبرعية ١٠٠٠ دولار سنويًا.
- وله أيضًا رصيد استثماري قدره ٥٠٠٠ دولار من أرباح المضاربة.

عند وفاته: المبلغ التكافلي (مثلاً ٥٠,٠٠٠ دولار) يُدفع للمستفيدين الذين عيّنهم في الوثيقة (زوجة وأبناء أو جهة خيرية). اما الرصيد الاستثماري (٥٠٠٠ دولار) يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية (الزوجة ٨/١، الأولاد الباقي...).

وهذا موافق لتعليمات التامين التكافلي في العراق [٤٦]

٢/١٠ يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

الالتزام الثاني: تحقيق المصالح، وما يترتب عليه من عدم الضمان.

١. الشركة تعمل كوكيل أو مضاربة، وهما لا يضمنان رأس المال أو الفائض إلا في حالات:

- **التعدي:** وهو فعل ما لا يجوز، فإذا تعدّت الشركة حدود الوكالة أو المضاربة؛ ضمنت.

- **التقصير**: وهو ترك ما وجب، فإذا قصّرت في واجباتها الفنية أو الشرعية؛ ضمنت.
- **المخالفة**: إذا خالفت شروط العقد أو التعليمات الشرعية؛ ضمنت.

٢ـ إذا تصرفت وفق الأصول الفنية وحدثت خسارة من دون تعدٍّ أو تفريط، فلا تضمن؛ لأن الأصل في الوكيل والمضارب أنه أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك[٤٧] .

١٠/٣ تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

الالتزام الثالث: تحمل الشركة المصروفات:

هناك نوعان من المصروفات:

١. المصروفات الخاصة بالشركة:

مثل: الرواتب الإدارية، نفقات التأسيس، تجهيز المكاتب، الحملة الإعلانية.

من يتحمل هذه المصروفات؟

هذه المصروفات تُحمَّل على رأس مال المساهمين لا على حساب المشتركين.

٢. المصروفات المتعلقة بـ إدارة أموال المشتركين أو عملياتهم:

هذه المصروفات تُخصم من حساب التكافل وفق الضوابط المتفق عليها.

الحكمة من ذلك: منع الشركة من تحميل المشتركين نفقات ليست من صميم نشاط التكافل، تحقيقًا للعدالة والشفافية.

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك[٤٨] .

١٠/٤ يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

الالتزام الرابع: عدم تحميل حساب المشتركين الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة:

١. الاحتياطي القانوني: هو مبلغ تُلزم القوانين التجارية الشركات باقتطاعه من أرباحها السنوية لتدعيم مركزها المالي وضمان الوفاء بالتزاماتها. هذا الاحتياطي يُقتطع من أرباح المساهمين فقط، لأنه متعلق برأس مالهم ونشاطهم الاستثماري، وليس من أموال المشتركين.

٢. منع اقتطاع أي جزء من أموال المشتركين لصالح المساهمين هو: مبدأ أساسي في التكافل الإسلامي، لأن العلاقة بينهما ليست علاقة مالك وربح، بل علاقة تبرع وتعاون.

١٠/٥ يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطيات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على الا تتول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

من صلاحيات الشركة: اقتطاع احتياطي لصالح صندوق التأمين:

بخلاف الاحتياطي القانوني للشركة، **يجوز اقتطاع احتياطي خاص بصندوق التأمين التكافلي من أموال المشتركين أنفسهم لتحقيق مصالحهم المستقبلية.**

مثل:

١)تغطية العجز المحتمل في السنوات القادمة.

٢)استقرار التعويضات وعدم اضطرابها.

٣)مواجهة الكوارث الكبرى أو الخسائر المفاجئة.

لكن بشرطين شرعيين أساسيين:

١)ألا تنتقل ملكية هذه الاحتياطيات إلى المساهمين؛ لأنها أموال المشتركين.

٢)أن تُصرف **الفوائض المتراكمة عند التصفية** في وجوه الخير (أي الصدقات العامة)؛ لأن طبيعتها تبرعية، وليست استثمارًا تجاريًا خالصًا.

التعليل الشرعي: ان هذا الاجراء يحقق حماية للمشتركين، ويضمن بقاء الطابع التعاوني الإحساني للصندوق.

سؤال: لماذا يصرف المتراكم في وجوه الخير حصراً؟

الجواب: لأن طبيعة أموال المشتركين تبرعية لا استثمارية، وقد سبق ان مبنى عقد التأمين الإسلامي على التبرع لا المعاوضة.

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م لم تبين هذه الجزئية[٤٩] .

١٠/٧ إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة.

هذا البند يوضح التكييف الفقهي للعلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق عند استثمار الأموال، وهي من أخطر النقاط في العمل التأميني الإسلامي، لأن الاستثمار هو الذي يدرّ العائد للصندوق، ويؤثر في الفائض التأميني.

١ـ إن كانت العلاقة مضاربة: الشركة (المضارب) تعمل بأموال المشتركين (أرباب المال) في مشاريع مباحة، مقابل نسبة من الأرباح (مثل ٣٠% للشركة و ٧٠% للمشتركين)، وتتحمل الشركة الخسارة في جهدها فقط، ولا تضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير.

٢. وإن كانت العلاقة وكالة بالاستثمار: الشركة تعمل وكيلاً عن الصندوق في استثمار الأموال، وتأخذ أجراً محدداً (نسبة مقطوعة أو مبلغاً ثابتاً)، ولا تتحمل الخسارة إلا بالتقصير أو المخالفة، لأن الوكيل أمين لا يضمن إلا عند الخطأ.

الضابط الشرعي:

- المضاربة قائمة على المشاركة في الربح والخسارة، والوكالة قائمة على الأجر مقابل العمل.
- وكلاهما جائز شرعاً ما دام الاستثمار في مجالات حلال وتحت إشراف الهيئة الشرعية.

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك [٥٠].

١٠/٨ في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

صلاحيات الشركة: معالجة عجز صندوق التأمين

١. المقصود بالعجز: أن تكون التعويضات المطلوبة من الصندوق أكثر من الموجودات فيه.

وهذا يحدث في الكوارث الكبرى أو ارتفاع عدد الحوادث عن المتوقع.

٢. لمعالجة هذا العجز حدد المعيار ثلاث وسائل شرعية:

١)القرض الحسن من الشركة:

- تقدم الشركة قرضاً حسناً (بدون فائدة) لصندوق التأمين لتغطية النقص.
- يُسترد هذا القرض من فائض السنوات القادمة.
- وهذا يحفظ استقلال أموال المشتركين عن أموال المساهمين.

٢)التغطية من الفائض في السنوات القادمة:

- إذا تحقّق فائض في الأعوام التالية يُستخدم لتغطية عجز الأعوام السابقة.
- فيتحقق التكافل الزمني بين المشتركين.

٣)مساهمة المشتركين عند الالتزام:

- إن نصّت وثيقة التأمين على التزام المشتركين بالمساهمة في تغطية العجز، جاز مطالبتهم بمبالغ إضافية (تبرعات) لسد النقص.
- وهذا لا يُعد إلزاماً تعاقدياً وإنما التزاماً تكافلياً.

الضابط الشرعي:

- لا يجوز تغطية العجز من أموال المساهمين إلا على سبيل القرض الحسن.
- ولا يجوز تحميل المشتركين إلا بما التزموا به مسبقاً.

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك [٥١].

١١/١ يعطى للمشترك الأقل من قيمة الضرر ومبلغ التأمين حسبما ينص عليه في اللوائح.
١١/٢ عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.
١١/٣ عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.
١١/٤ يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديرًا سليما بحسب الضرر الفعلي.

هذه البنود الأربعة من المعيار الشرعي للتأمين الإسلامي (التكافلي) تتناول موضوع التعويض، **وهو الغاية العملية من عقد التأمين،**

فالتعويض: هو ما يحصل عليه المشترك عند وقوع الضرر المؤمن منه.

وفيما يأتي بيان ما يتعلق به:

١. التعويض يقتصر على الخسائر:

وهذا تقرر لقاعدة العدالة في التعويض، وهي أن المستحق لا يأخذ أكثر مما خسر.

توضيح ذلك:

الحالة الأولى: مقدار الضرر أقل من مبلغ التأمين:

في هذه الحالة يعطى مقدار قيمة الضرر.

مثال: إذا أصيب المشترك بضرر مقداره (٢٥٠ ألف مثلاً)، وكان مبلغ التأمين المتفق عليه (٣٠٠ ألفاً)، فلا يُعطى إلا (٢٥٠ ألف)، لأنها قيمة الضرر الفعلي، لا مبلغ التأمين الأعلى.

الحالة الثانية: مقدار الضرر أكبر من مبلغ التأمين:

في هذه الحالة يعطى مقدار مبلغ التأمين.

مثال: لو كان الضرر (٢٠٠ ألف)، ومبلغ التأمين (١٥٠ ألفاً)، فالمشترك يُعوض بحد أقصى مبلغ التأمين (١٥٠ ألفاً).

إذن القاعدة: التعويض يكون بالأقل من (قيمة الضرر) أو (مبلغ التأمين).

الأساس الشرعي[٥٢]:

- قاعدة «الضرر يزال بقدر الإمكان».
- وقاعدة «الغنم بالغرم»، فليس للمؤمن له أن يغنم أكثر مما غرم.
- وفي الفقه الإسلامي، يشبه هذا ما ورد في ضمان المتلفات: "من أتلف شيئًا ضمن مثله أو قيمته"، لا أكثر من ذلك

تطبيق عملي:

- سيارة مؤمنة تكافليًا بقيمة ٢٠ مليون، وقع عليها حادث أدى إلى أضرار تُقدّر بـ ٥ ملايين.
- التعويض ٥ ملايين، لا قيمة السيارة الكاملة.
- ولو احترقت كلياً، التعويض ٢٠ مليون فقط، حتى لو بلغت الخسائر أكثر من ذلك.

٢. عدم الجمع بين التعويض، وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر.

فإذا كان هناك شخص آخر تسبب في الضرر، فليس للمشترك أن يجمع بين تعويض شركة التأمين وحقه على المتسبب.

لذا فهو بين خيارين: **الأول:** أن يأخذ من الشركة. **لثاني:** أن يأخذ من المتسبب.

ولا يجوز له أن يأخذ منهما معاً؛ **لأن ذلك يؤدي إلى الازدواج في التعويض عن ضرر واحد.**

الأساس الشرعي:

القاعدة: «لا يجتمع ضمانان عن عين واحدة».

فائدة: إذا اختار المتضرر الرجوع على شركة التأمين، فلشركة التأمين الرجوع على المتسبب لاستيفاء ما دفعته، وهذا يسمى (الرجوع الحلولي).

تطبيق عملي: أمّن غانم سيارته، فصدمه آخر خطأ

- يحق له المطالبة بالتعويض من شركة التأمين أو من السائق المتسبب، لا من كليهما.
- فإن دفعت الشركة التعويض، يكون لها الحق في الرجوع على المتسبب لاستيفاء ما دفعته.

٣. عدم الجمع بين تعويضين أو أكثر من شركات التأمين عن الضرر نفسه.

لا يجوز للمشترك أن يؤمّن الشيء الواحد في أكثر من شركة ثم يطالب كل شركة بالتعويض الكامل عن نفس الحادث؛ **لأن ذلك يؤدي إلى الربح من التأمين لا التعويض عن الخسارة، وهذا مخالف لمقصد التأمين التكافلي الذي يقوم على التعاون لا الربح من الكوارث.**

مثال تطبيقي: أمّن سعيد مصنعه ضد الحريق في شركتين، كل شركة بمبلغ ٥٠ مليون، وحدث حريق كلفه ٣٠ مليون.

●**الحكم الشرعي:**

١)لا يجوز أن يأخذ ٣٠ مليون من كل شركة (أي ٦٠ مليون).

٢)بل يُقسم التعويض بينهما بنسبة مساهمتهما في مجموع مبلغ التأمين، أي: كل شركة تدفع ١٥ مليون.

٤. تقييد نطاق التعويض: يقيد نطاق التعويض بما يصيب الأشياء المؤمن عليها فعلاً، فلا يدخل في ذلك أي ضرر معنوي أو خسائر غير مباشرة إلا إذا كانت مقدّرة وممكنة الحساب.

وهذا يعني أن شركة التأمين التكافلي لا تعوض عن الأضرار غير القابلة للتقدير، مثل الألم النفسي أو السمعة التجارية، إلا إذا ورد ذلك صراحة في اللوائح، وكانت قابلة للتقدير المالي الواقعي.

لكن يجوز أن يشمل التعويض الخسائر التبعية القابلة للتقدير، مثل توقف العمل مؤقتاً بسبب الحادث، بشرط أن يمكن حسابها بدقة.

مثال تطبيقي:

●أمنت شركة على مصنع ضد الحريق، فاحترق جزء من المصنع وتوقف الإنتاج أسبوعين.

●الخسائر التي تشملها التعويضات:

✓التلف المادي في المبنى والآلات (ضرر مباشر).

✓الخسائر الناتجة عن توقف الإنتاج، إذا أمكن تقديرها حسابياً وكانت منصوصة في اللوائح (ضرر تبعي).

ولا يشمل التعويض مثلاً تضرر السمعة أو فقدان ثقة العملاء، لأنها غير قابلة للتقدير بدقة.

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك[٥٣] .

المبحث الثاني عشر: الفائض التأميني

١٢/١ الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (٥/٥).

مفهوم الفائض التأميني:

١ـ الفائض التأميني: هو ما يتبقى من أموال حساب التأمين التكافلي بعد سداد جميع التعويضات المستحقة للمشتركين، وتغطية المصروفات الشرعية والإدارية الخاصة بالتأمين.

بمعنى آخر: هو الفرق الموجب بين الإيرادات (الأقساط، أرباح الاستثمار، إلخ) والمصروفات (التعويضات، النفقات، الاحتياطي).

٢. الفائض التأميني ليس ملكاً للشركة، بل هو جزء من أموال المشتركين في حساب التأمين، وبالتالي لا يجوز للشركة أن تتصرف به إلا وفق ما حدده المعيار في البند (٥/٥) من نفس المعيار الشرعي.

البند (٥/٥) من المعيار ينص على كيفية التصرف في الفائض، ومضمونه كالآتي باختصار:

- **يمكن التصرف في هذا الفائض**، بشرط أن يكون ذلك وفق اللوائح المعتمدة من الهيئة الشرعية، وأن يُراعى تحقيق المصلحة العامة للمشتركين.
- **صور التصرف الجائزة في الفائض:**

١)**تكوين الاحتياطيات:** أي تخصيص جزء من الفائض ليُستخدم في تغطية العجز المحتمل في السنوات القادمة، مما يقوي المركز المالي لصندوق التأمين.

٢)**تخفيض الاشتراكات:** يمكن أن تستفيد الشركة من الفائض في تقليل الأقساط المستقبلية للمشتركين.

٣)**التبرع به لجهات خيرية:** إذا وافق المشتركون أو نصت اللوائح، يمكن صرف الفائض أو جزء منه لأعمال خيرية؛ لأن المال أصله تبرع وتعاون.

٤)**توزيعه على المشتركين:** وهو الأصل في كثير من الشركات التكافلية؛ يُعاد الفائض إلى المشتركين بنسبة مساهماتهم في الاشتراك.

- لا يجوز للشركة أن تأخذ من الفائض أي نصيب، لأن الفائض ليس ربحًا لها، بل هو حقٌّ للمشتركين ناتج عن تعاونهم.

٣ـ الاساس الشرعي[٥٤]: الفائض التأميني يُعدّ ثمرة التعاون بين المشتركين، لا بين الشركة والمشتركين، لذلك:

أ. ملكيته تعود للمشتركين جميعًا باعتبارهم المتبرعين.

ب . الشركة لا تملك الفائض؛ لأنها ليست طرفًا في عقد المعاوضة، بل وكيلة عن المشتركين أو مضاربة في استثمار أموالهم.

ج. لا يجوز توزيع الفائض إلا بعد تحقق السلامة المالية، أي بعد سداد التعويضات وتكوين الاحتياطي اللازم للمخاطر المستقبلية.

٤. مثال تطبيقي

لنفرض أن شركة تكافل جمعت خلال سنة واحدة: اشتراكات المشتركين: ١٠ ملايين، والتعويضات المدفوعة: ٦ ملايين، والمصروفات الإدارية: ٢ مليون، وأرباح الاستثمار: ١ مليون، فالنتيجة: ١٠ + ١ – (٦ + ٢) = فائض تأميني قدره ٣ ملايين.

التصرف:

- ١.٥ مليون احتياطي للسنة القادمة.
- ١ مليون يُوزع على المشتركين.
- ٠.٥ مليون مكافأة للشركة إن نصّ النظام على ذلك.

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك [٥٥].

١٢/٢ في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح وهي:

١٢/٢/١ التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

١٢/٢/٢ التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

١٢/٢/٣ التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

١٢/٢/٤ التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

كيفية توزيع الفائض التأميني بين حملة الوثائق (المشتركين).

من أجل تحقيق العدالة بين المشتركين، نجد أن المعايير أظهرت مرونة كبيرة في كيفية توزيع الفائض التأميني شريطة التزامه بضوابط الشريعة ومقاصدها.

فإذا قررت شركة التأمين التكافلية أن توزّع الفائض التأميني (كليًا أو جزئيًا)، فعليها:

١)أن تحدد مسبقًا ـ في نظامها أو لوائحها الداخلية ـ الطريقة التي ستعتمدها للتوزيع بين المشتركين.

٢)ولا يجوز أن يكون التوزيع عشوائيًا أو حسب المزاج المالي.

٣)ضمان أن يتم وفق منهج شرعي واضح تُقرّه هيئة الرقابة الشرعية.

والسبب: لأن الشركة مبناها على الأمانة والتعاون لا الربح التجاري.

الغاية من النص هي تحقيق الشفافية والعدالة في توزيع الفائض، و

شرح طرق التوزيع الأربع

الطريقة الأولى: التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

هذه الطريقة تقوم على مبدأ المساواة في المشاركة، فكل مشترك يُعد متبرعًا في صندوق التأمين، وله نصيب في الفائض بقدر مساهمته المالية (اشتراكه)، سواء حصل على تعويض أم لم يحصل.

الأساس الشرعي: هو أن التبرع في نظام التكافل لا يسقط بالانتفاع؛ لأن المقصد تعاون لا معاوضة.

فقاعدة **الأجر على قدر النفع** لا تجري في باب التبرعات.

ميزة هذه الطريقة: تحافظ على روح التكافل والمساواة بين جميع الأعضاء.

العيوب المحتملة: قد يشعر بعض المشتركين الذين لم يتعرضوا لأي ضرر بأنهم لم يُكافأوا على سلامتهم، رغم مساهمتهم في الصندوق.

الطريقة الثانية: التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

هنا يُكافأ فقط المشتركون الذين لم يطالبوا بأي تعويض خلال السنة، أي الذين لم يستفيدوا من الصندوق، فالفكرة أن من استفاد من الصندوق (نال تعويضًا) قد أخذ حقه، ومن لم يستفد يستحق حافزًا إضافيًا.

الأساس الشرعي: قاعدة "الغنم بالغرم"، بمعناها العملي: **من تحمّل الخطر دون أن يتضرر له نصيب أكبر من الفائض.** كما فيها تشجيع على عدم التوسع في المطالبات أو الادعاءات البسيطة، حفاظًا على أموال الصندوق.

ميزة هذه الطريقة: تحقق نوعًا من العدالة العملية بين من استفاد ومن لم يستفد.

العيوب المحتملة: قد تُضعف روح التكافل إذا شعر المتضررون بأنهم يُستبعدون من المشاركة في الفائض.

الطريقة الثالثة: التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

هذه طريقة وسط بين الطريقتين السابقتين، فيها يشارك جميع المشتركين في الفائض، لكن يتم خصم ما حصل عليه كل مشترك من تعويضات من نصيبه، بحيث لا يتضاعف انتفاعه.

الأساس الشرعي: مبدأ العدل النسبي، من استفاد أكثر يُخصم منه أكثر، ومن لم يستفد يبقى نصيبه كاملاً.

ميزة هذه الطريقة: تحقق التوازن بين روح التكافل (المشاركة العامة) ومبدأ العدالة في الانتفاع.

العيوب المحتملة: تتطلب حسابات دقيقة ومعقدة، خصوصاً في عقود التأمين الجماعي.

الطريقة الرابعة: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

وهذه الطريقة تفتح الباب للاجتهاد والتنويع في الأساليب، بشرط أن توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية، أي أن تكون منضبطة بأصول الشريعة ومقاصد العدالة والتعاون.

الأساس الشرعي: الاجتهاد في الوسائل لتحقيق مقاصد التكافل مباح، ما دام الأصل محفوظًا وهو: (التعاون، العدالة، الشفافية).

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك[٥٦] .

المبحث الثالث عشر: انتهاء وثيقة التأمين:

تنتهي وثيقة التأمين بإحدى الحالات الآتية:

١٣/١ انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

أسباب انتهاء وثيقة التأمين يعكس هذا البند مبدأين شرعيين دقيقين هما:

- احترام العقود بحدودها الزمنية.
- منع الغرر (الجهالة) في الالتزام المالي.

أولاً: انتهاء عقد التأمين بانتهاء المدة.

وثيقة التأمين التكافلي هي عقد زمني محدد المدة، فالالتزام بين الطرفين (المشترك والشركة) مرتبط بفترة معينة، يدفع خلالها المشترك الأقساط، وتغطيه الشركة بالتعويض إن وقع الخطر.

وعليه، فإن انتهاء هذه المدة يعني انتهاء العقد تلقائيًا، ما لم يُجدّد وفق أحكام جديدة أو نص سابق يقرّ التجديد التلقائي.

١. انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين[٥٧]:

مثال: إذا نصّت الوثيقة على أن التأمين يبدأ في ١ يناير وينتهي في ٣١ ديسمبر، فإن العلاقة التأمينية تنقضي بانتهاء هذا التاريخ، ما لم يجدّد الطرفان.

الأساس الشرعي:

- قاعدة **العقود تنتهي بانتهاء آجالها**؛ لأنها التزام مؤقت محدد بالزمن.
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، أي بحدودها وشروطها.

٢. جواز التجديد التلقائي في التأمين على الأشياء

يجوز أن تُضاف إلى الوثيقة عبارة التجديد التلقائي (Automatic Renewal Clause)، بشرطين واضحين:

أ. أن يكون نوع التأمين هو (التأمين على الأشياء)، (مثل السيارات، المنازل، الممتلكات)، لا التأمين على الحياة أو الأشخاص.

ب. أن يُعطى المشترك مهلة زمنية محددة قبل الانتهاء ليُبلغ الشركة إن لم يرغب في التجديد.

مثال تطبيقي

- شركة تكافل تصدر وثيقة تأمين على سيارة لمدة سنة من ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١، بقسط سنوي ٥٠٠ ألف دينار.
- يُضاف في الوثيقة بند ينص على: "تتجدد الوثيقة تلقائيًا لسنة تالية ما لم يُخطر المشترك الشركة كتابيًا برغبته في الإلغاء قبل ٣٠ يومًا من نهاية المدة".
- إذا أبلغ المشترك الشركة بالإلغاء قبل الموعد المحدد؛ عندها تنتهي الوثيقة بانتهاء السنة.
- إذا لم يُبلغ الشركة؛ تُجدد تلقائيًا لسنة جديدة بالشروط نفسها.
- لكن يجب أن يعلم المشترك بذلك مسبقًا، وإلا أصبح العقد غرريًا (أي يتضمن جهالة في الالتزام).

وضوابط التامين التكافلي في العراقي برقم (١) لسنة ٢٠٢٥م بينت ذلك[٥٨] .

الخاتمة:

يستنتج من الدراسة أن التأمين الإسلامي، وفق معايير AAOIFI، يوفر إطاراً نظامياً واضحاً يحقق التوازن بين الالتزام الشرعي واحتياجات السوق المالية الحديثة. ويؤكد على أن أساس التأمين الإسلامي هو التعاون والتبرع بين المشتركين، مع فصل واضح بين أموال الصندوق وأموال الشركة المديرة، واستثمار أمواله وفق عقود مضاربة أو وكالة شرعية، وأن اغلب هذه البنود موافقة لضوابط التامين التكافلي الصادرة عن ديوان التامين لسنة ٢٠٢٥م ، وإن الالتزام بهذه المعايير يضمن نزاهة العمليات التأمينية ويعزز الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية المستجدة في السوق العراقي، ويشكل نموذجاً عملياً للتماشي بين الشريعة والاقتصاد المعاصر.

الهوامش

---

[١]). مجلة البحوث الإسلامية» (١٩/ ٢٠).

[٢]). وقد أطلق عليه اسم (سوكرة) وانتهى إلى أنه عقد لا يحل حيث قال: "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو

نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ... والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم "، حاشية ابن عابدين (رد المحتار ١٧٠/٤) الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ طبعة مصطفى الحلبي.

[٣]). عقود التأمين حقيقتها وحكمها، حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٧، ص ٧٤.

[٤]). الإسلام والحياة ص ٢١٦، له، نقلاً عن عقود التأمين، حمد الحماد.

[٥]). بحث التأمين له المقدم لندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية عام ١٣٩٢ هـ، نقلاً عن عقود التأمين، حمد الحماد.

[٦]). رأى الدين بين السائل والمجيب ص ١٨٦ وما بعدها– دار الفكر– ١٣٩٢ هـ، نقلاً عن عقود التأمين، حمد الحماد.

[٧]). ينظر أصول الفقه الإسلامي ص ٣٨٢ وما بعدها طبع بواسطة المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بالقاهرة عام ١٣٨٢ هـ وهو مجموعة البحوث المقدمة للمؤتمر الذي عقد بدمشق ١٦ .٢١شوال ١٣٨٠هـ. ومجلة العربي العددان ١٩٢، ١٩٥.

[٨]) ينظر : ضوابط التامين التكافلي ص ١.

[٩]). جاء في ملحق (ج)، التابع المعيار، ص٧٠٨: "هو التأمين التعاوني الشامل لكل أنواع المخاطر والتعاون من خلال إدارة شركة متخصصة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهو بذلك يختلف عن التأمين التعاوني الذي كان يخص فئة معينة تتعرض إلى خطر كالتجار، أو البحار، أو نحوهما، كما أنه يختلف عنه في الالتزام بأحكام الشريعة، وفي بعض الأسس الفنية التي تخص الأقساط حيث كانت الأقساط في التأمين التعاوني في البداية غير محددة، ولكنها في التأمين الإسلامي المنظم أصبحت منظمة بسبب الاعتماد على الدراسات الإحصائية الدقيقة".

[١٠]) ينظر : ضوابط التامين التكافلي لسنة ٢٠٢٥م ص ١.

[١١]). ينظر: نظام التأمين، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، ص٤٣.

[١٢]). مفهوم التأمين التعاوني، ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية، د. علي محيى الدين القره داغي،، مؤتمر التأمين التعاوني، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد، ١٢.١١/ابريل ٢٠١م، ص١٢.

[١٣]). ينظر: ضوابط التأمين التكافلي الصدار عن ديوان التأمين العراقي رقم(١) سنة ٢٠٢٥م، ص١.

[١٤]). ينظر: ضوابط التأمين التكافلي الصدار عن ديوان التأمين العراقي رقم(١) سنة ٢٠٢٥م، ص١.

[١٥]). ينظر: المدونة، دار السعادة، ط١، (٦٨/١٣).

[١٦]). تحرير الكلام في مسائل الالتزام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م، ص ٤٥، ٧٤، وينظر: مواهب الجليل، للامام الحطاب، دار السعادة، ط١، سنة ١٣٢٩هـ، (٥٦/٦).

[١٧]). فقد ترجم البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٢٨/٥) باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: .... لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٥): (النهد): بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماما.

[١٨]). التامين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، للأستاذ الدكتور على محي الدين القره داغي: ص ٢٥٦.

[١٩]). ينظر: الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني، الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، المنشور ضمن بحوث مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠١٠م، ص ٨٠٧.

[٢٠]). ينظر: الموطأ (٤٦٨/٢)، ونصب الراية (١٢٢/٤).

[٢١]). بداية المجتهد (٥٣٤/٢).

[٢٢]). أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

[٢٣]). المعايير الشرعية ص٧٠٢.

٢٤) ينظر : ضوابط التامين التكافلي ص١.

[٢٥]). ينظر: ضوابط التأمين التكافلي الصدار عن ديوان التأمين العراقي رقم(١) سنة ٢٠٢٥م، ص١.

[٢٦]) ينظر : ضوابط التأمين التكافلي الصدار عن ديوان التأمين العراقي رقم(١) سنة ٢٠٢٥م، ص٤

[٢٧]) ينظر : ضوابط التأمين التكافلي الصدار عن ديوان التأمين العراقي رقم(١) سنة ٢٠٢٥م، ص٤

[٢٨]). ينظر: ضوابط التأمين التكافلي الصدار عن ديوان التأمين العراقي رقم(١) سنة ٢٠٢٥م، ص٢.

[٢٩]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤.

[٣٠]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤.

[٣١]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤.

[٣٢]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤.

[٣٣]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤.

[٣٤]). فقد ترجم البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (١٢٨/٥) باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: .... لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا، وهذا بعضا، ثم أورد أحاديث تدل على ذلك قال ابن حجر في فتح الباري (١٢٩/٥): (النهد): بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماما.

[٣٥]). ينظر: الموطأ (٤٦٨/٢)، ونصب الراية (١٢٢/٤).

[٣٦]). بداية المجتهد (٥٣٤/٢).

[٣٧]). أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠/٥)، ومسلم في صحيحه (١٦٢٢).

[٣٨]). المعايير الشرعية ص٧٠٢.

[٣٩]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٧-٤.

[٤٠]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤.

[٤١]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤.

[٤٢]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص١٠.

[٤٣]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص-١٠-٤.

[٤٤]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص٤-١٠.

[٤٥]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص-١٠-٤.

[٤٦]). ينظر ضوابط التكافل، الصادرة عن البنك المركزي العراقي، سنة ٢٠١٩م، المادة (٧)، ص١٠-١٤.

[٤٧] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص٤،٥، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٤٨] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص٤،٥، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٤٩] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص٤،٥، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٥٠] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص٤،٥، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٥١] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص٤،٥، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٥٢]). ينظر: معايير الهيئة، ص٧٠٦.

[٥٣] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص٤،١٠، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٥٤]). ينظر: معايير الهيئة، ص٧٠٦.

[٥٥] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص١٠، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٥٦] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص١٠، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

[٥٧]). ينظر: معايير الهيئة، ص٧٠٦.

[٥٨] ينظر: ضوابط التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي رقم(١)، لسنة ٢٠٢٥م، ص١١، الصادر عن ديوان التأمين العراقي.

المصادر:

١.أصول الاقتصاد الإسلامي، مصطفى الزرقا، عمان: دار العلوم، ٢٠٠٥.

٢.التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد الرحمن عيسى، القاهرة: دار المعرفة، ٢٠١٩.

٣.التأمين التعاوني: دراسة فقهية — هند بنت عبد الله السياري (٢٠٢٣). بحث فقهي معاصر يتناول مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي، أركانه، أقسامه، وحكمه الشرعي. يفيد في الجانب الفقهي من البحث.
٤.تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المالكي، الخطاب القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ٢٠٠٢.
٥.دراسة تطبيقية حديثة تركز على جدوى تطبيق التأمين الإسلامي في السوق العراقية — قد تفيدك إذا تريد ربط الدراسة بالواقع المحلي.
٦.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دمشق: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥.
٧.رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي — أشرف محمد دوابة (٢٠١٦).
٨.ضوابط التأمين التكافلي الصدار عن ديوان التأمين العراقي رقم(١) سنة ٢٠٢٥م.
٩.علي القره داغي، فقه الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٧.
١٠.الفتاوى المعاصرة في التأمين الإسلامي، محمد يوسف موسى، القاهرة، ٢٠٠٠.
١١.قانون المصارف الاسلامية في العراق لسنة ٢٠١٥م .
١٢.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معيار التأمين الإسلامي (٢٦)، البحرين، ٢٠٢١.

Sources and References:

1. Principles of Islamic Economics, Mustafa Al-Zarqa, Amman: Dar Al-Ulum, 2005.
2. Islamic Insurance: Theory and Practice, Abdul Rahman Issa, Cairo: Dar Al-Ma'rifa, 2019.
3. Cooperative Insurance: A Jurisprudential Study, Hind Abdullah Al-Siyari (2023). A contemporary jurisprudential study on the concept of Islamic cooperative insurance, its pillars, divisions, and Sharia ruling.
4. Liberation of Speech on Issues of Commitment, Maliki, Al-Khatab, Cairo: Nahda Egyptian Library, 2002.
5. A Modern Applied Study on the Feasibility of Implementing Islamic Insurance in the Iraqi Market — Could be useful if you want to link the study to the local context.
6. Response to the Chosen One, Ibn Abidin, Damascus: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1985.
7. A Strategic Vision to Address Challenges of Islamic Takaful Insurance, Ashraf Muhammad Dwaba (2016).
8. Controls of Takaful Insurance issued by the Iraqi Insurance Bureau No. (1) for the year 2025.
9. Ali Al-Qaradaghi, Jurisprudence of Islamic Economics, Beirut: Dar Al-Fikr, 2017.

10. Contemporary Fatwas on Islamic Insurance, Muhammad Yusuf Musa, Cairo, 2000.

11. Islamic Banking Law in Iraq for the year 2015.

12. Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), Islamic Insurance Standard (26), Bahrain, 2021.